

<p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>الاختصاصات الذاتية</b></p> <p>المادة 79</p> <p>تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية داخل نفوذها الترابي في الميادين التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- النقل المدرسي في المجال القروي :</li> <li>- إنجاز وصيانة المسالك القروية :</li> <li>- وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة :</li> <li>- تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة :</li> <li>- تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة.</li> </ul> <p>المادة 80</p> <p>يضع مجلس العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، برنامج التنمية للعمالة أو للإقليم وتعمل على تتبعه وتحييئه وتقييمه.</p> <p>يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراكم العمالة أو الإقليم، اعتباراً لنوعيتها وتوظيفها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي ويتناصق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفاً بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.</p> <p>يجب أن يتضمن برنامج تنمية العمالة أو الإقليم تشخيصاً لاحتياجيات وإمكانيات العمالة أو الإقليم وتحديداً لأولوياتها وتقييماً لمواردها ونفعاها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.</p> <p>المادة 81</p> <p>يمكن تحيين برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.</p> <p>المادة 82</p> <p>تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتبنته وتحييئه وتقييمه، وأليات الحوار والتشاور لإعداده.</p>	<p><b>القسم الثاني</b></p> <p><b>اختصاصات العمالة أو الإقليم</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>مبادئ عامة</b></p> <p>المادة 78</p> <p>تناطق بالعمالة أو الإقليم داخل دائتها الترابية مهام المفوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي وكذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاون والتضامن بين الجماعات المتواجدة بتراهامها.</p> <p>ولهذه الغاية تعمل العمالة أو الإقليم على :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توفير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي :</li> <li>- تفعيل مبدأ التعايش بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتقدير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساساً بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي :</li> <li>- محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية.</li> </ul> <p>تقوم العمالة أو الإقليم بهذه المهام مع مراعاة سياسات واستراتيجيات الدولة في هذه المجالات.</p> <p>ولهذه الغاية تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية واحتصاصات مشتركة مع الدولة واحتصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.</p> <p>تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للعمالة أو الإقليم في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، بالأعمال الخاصة بها لهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة داخل دائتها الترابية.</p> <p>تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة أو الإقليم الاختصاصات التي يتبيّن أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك، ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبدأ التدرج والتمايز.</p> <p>تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى العمالة أو الإقليم بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.</p>
---	---

المادة 88

يمكن للعمالة أو الإقليم بمبادرة منها، واعتمادا على موارد其 الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة، إذا تبين أن هذا التمويل يسهم في بلوغ أهدافها.

#### الباب الرابع

##### الاختصاصات المنقوله

المادة 89

تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المنقوله إليها من الدولة في مجال التنمية الاجتماعية وإحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالوسط القروي.

المادة 90

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين العمالات أو الأقاليم عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى العمالة أو الإقليم.

طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يمكن تحويل الاختصاصات المنقوله إلى اختصاصات ذاتية للعمالة أو الإقليم أو للعمالات أو الأقاليم المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

المادة 83

بغية إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية مجلس العماله أو الإقليم بالوثائق المتوفرة المتعلقة بالمشاريع المراد إنجازها بترب العماله أو الإقليم داخل أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 84

تعمل العماله أو الإقليم على تنفيذ برنامج تنمية العماله أو الإقليم وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 175 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 85

يمكن للعماله والإقليم إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين عماله أو إقليم أو مجموعاتها مع دولة أجنبية.

#### الباب الثالث

##### الاختصاصات المشتركة

المادة 86

تمارس العماله أو الإقليم الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية :

- تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكون والبنيات التحتية والتجهيزات :
- تنمية المناطق الجبلية والواحات :
- الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء :
- برامج فك العزلة عن الوسط القروي :
- المساهمة في إنجاز وصيانة الطرق الإقليمية :
- التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية.

المادة 87

تمارس الاختصاصات المشتركة بين العماله أو الإقليم والدولة بشكل تعاقدي إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من العماله أو الإقليم.